المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : درهمان ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 3،00 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

تعيين آمرين مساعدين بالاداء.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 485.85 صادر في 25 من رجب 1405 (16 أبريل 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء 854

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 486.85 صادر في 25 من رجب 1405 (16 أبريل 1985) بتعيين آمر مساعد بالاداء 854

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 487.85 صادر في 25 من رجب 1405 (16 أبريل 1985) بتعيين آمر مساعد بالاداء 855

تفويض الامضاء.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 545.85 صادر في 24 من شعبان 1405 (15 ماي 1985) بتتميم القرار رقم 629.80 الصادر في 4 رجب 1400 (19 ماي 1980) بتفويض الامضاء 855

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 485.85 صادر في 25 من رجب 1405 (16 أبريل 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالاداء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بناء على المرسوم رقم 2.85.371 الصادر في 24 من رجب 1405 (15 أبريل 1985) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين موظفو الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط الآتية أسماؤهم ، آمرين مساعدين بأداء النفقات من الاعتمادات المرصدة لميزانية التسيير والتجهيز :

المندوبيات الجهوية	الآمرون المساعدون بالاداء		المحاسبون المكلفون	المراقب الجهوي للالتزام بالنفقات
	الاسماء	الوظيفة		
	السادة :			
الجهة الجنوبية (اكادير)	عبد الحميد الشرايبي	مندوب الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط (جهة الجنوب)	محصل المالية باكادير	اكادير
جهة تانسيفت (مراكش)	على العقاوى	مندوب الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط (جهة تانسيفت)	محصل المالية بمراكش	مراكش
الجهة الوسطى الدار البيضاء	محمد الديبس شمس الدين الحسين (نائبه)	مندوب الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط (الجهة الوسطى)	المكتب الجهوي للاداء	الدار البيضاء
الجهة الشمالية الغربية (طنجة)	عمر شيبان	مندوب الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط (الجهة الشمالية الغربية)	محصل المالية بطنجة	طنجة
الجهة الشمالية الوسطى (فاس)	عبد العزيز معلمى	مكلف بمندوبية الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط (الجهة الوسطى الشمالية)	محصل المالية بفاس	فاس
الجهة الشرقية (وجدة)	عبد الحميد الفاروقى	مندوب الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط (الجهة الشرقية)	محصل المالية بوجدة	وجدة
الجهة الوسطى الجنوبية (مكناس)	عبد الكريم نشيد	مندوب الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط (الجهة الوسطى الجنوبية)	محصل المالية بمكناس	مكناس

المادة الثانية. – تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمرين المساعدين بالاداء المشار اليهم في المادة الاولى أعلاه أبواب الميزانية التي يقومون بأداء النفقات منها.

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1405 (16 أبريل 1985)

الامضاء : الراشيدى الغزواني.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 486.85 صادر في 25 من رجب 1405 (16 أبريل 1985) بتعيين آمر مساعد بالاداء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بناء على المرسوم رقم 2.85.371 الصادر في 24 من رجب 1405 (15 أبريل 1985) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد بن جلون ، مهندس الدولة ، مدير مدرسة علوم الاعلام ، آمرا مساعدا بأداء النفقات المخصصة لتسيير مدرسة علوم الاعلام.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تحدد في تفويضات الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم بأداء النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها سابقا هو محصل المالية بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1405 (16 ابريل 1985).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 487.85 صادر في 25 من رجب 1405 (16 ابريل 1985) بتعيين آمر مساعد بالاداء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بناء على المرسوم رقم 2.85.371 الصادر في 24 من رجب 1405 (15 أبريل 1985) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد مصطفى بنيخلف ، مدير المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي ، آمرا مساعدا بأداء النفقات المخصصة لبناء واعداد البنايات ونفقات التأسيس الاولى المتعلقة بالمعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي.

المادة الثانية

تحدد في تفويضات الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالاداء المشار اليه أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم بأداء النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها سابقا هو محصل المالية بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1405 (16 ابريل 1985).

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 545.85 صادر في 24 من شعبان 1405 (15 ماى 1985) بتتميم القرار رقم 629.80 الصادر في 4 رجب 1400 (19 ماى 1980) بتفويض الامضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 629.80 الصادر في 4 رجب 1400 (19 ماى 1980) بتفويض الامضاء ، كما وقع تغييره بالقرار رقم 386.84 الصادر في 6 رجب 1404 (8 أبريل 1984) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يتمم على النحو التالي الفصل الاول من قرار وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 629.80 المشار اليه أعلاه الصادر في 4 رجب 1400 (19 ماى 1980) :

« الفصل الاول. – يفوض ..... التابع لهم :

الاسماء	الصفة
السادة :	
.....	.....
عبد الكامل الحبابي	رئيس مركز امتحانات البكالوريا لجهة الجديدة.
محمد ديب	رئيس مركز امتحانات البكالوريا لجهة القنيطرة.
محمد القندوسي	رئيس مركز امتحانات البكالوريا لجهة مكناس.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح ماى 1985.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1405 (15 ماى 1985).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.